

N29965

٢٠٢٢ / ٢٦ / ٢٠٢٢

تعميم رقم

يتعلق بالاجراءات المعتمدة لحاملي بطاقات الهوية
دون صورة اثناء العملية الانتخابية

حيث ان المادة ٩٥ قد نصت على اقتراع الناخب استناداً الى بطاقة هويته او جواز سفره اللبناني العادي الصالح، وحيث انه قد تبين ان بعض الناخبين لم يعمدوا منذ سنوات الى تجديد بطاقة هويتهم لا سيما لجهة اضافة الصورة على البطاقة او تحديثها،

لذلك،

فانه يُسمح لهم، بناءً لاحكام المادة اعلاه، بالاقتراع بعد التأكد من ارقام بطاقاتهم المدونة في لائحة الشطب كما يمكن للناخب ان يكون بحوزته اخراج قيد إفرادي جديد في حال عدم ادراج رقم بطاقة الهوية على لائحة الشطب شرط ان لا يكون هناك أي اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية ولائحة الشطب %٥

بيروت، في:

٢٦ نيه ٢٠٢٢

الوزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

له

تبلغ نسخة كانت
المحامي ليدلغ القامقامين
استصاغة العقاع

